

وزارة البيئة

مرسوم رقم ١٣٣٨٩

تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦

تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١

تحديد انواع نفايات المؤسسات

للصحية

وكيفية تصريفها

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٨٧

تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (الاجازة للحكومة

ابرام معاهدة بازل بشأن التحكم في

حركة النفايات الخطرة عبر الحدود
والتخلص منها).

بناء على القانون رقم ٢١٦
تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة
البيئة) المعدل بالقانون رقم ٦٦٧
تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، لا سيما المادة
الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٨٨/٦٤
تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على
البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة
والمواد الخطرة) لا سيما المادة
السابعة منه،

بناء على القانون الصادر بمرسوم
رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم
وزارة الصحة العامة) وتعديلاته،

بناء على القانون الصادر بمرسوم
رقم ٩٨٢٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢
والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم
١٣٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (المستشفيات
الخاصة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠٠٦
تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ (تحديد انواع
نفايات المؤسسات الصحية وكيفية
تصريفها)،

بناء على اقتراح وزراء البيئة،
الصحة العامة، الزراعة، والصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٣/٤٢ - ٢٠٠٤
تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في
جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤،

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى:

التعريفات

يفهم بالتعابير الواردة في هذا المرسوم
ما يلي:

١ - المؤسسات الصحية: هي
المؤسسات الطبية العامة والخاصة
بما فيها على سبيل التعداد وليس
الحصر المستشفيات، المختبرات
الطبية، العيادات الطبية بما فيها طب
الاسنان، مختبرات الاسنان،
المستوصفات، عيادات الاطباء
البيطريين، مستودات الادوية،
الصيدليات، معاهد التعليم العالي
ومراكز الابحاث.

٢ - نفايات المؤسسات الصحية:
كل النفايات التي تشملها اللائحتان في
الملحقين ١ و ٢ من هذا المرسوم
على سبيل التعداد لا الحصر، بالاضافة
الى جميع النفايات التي تتولد في
المؤسسات الصحية المعرفة في
الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - النفايات الخطرة وغير
المعدية الناتجة عن المؤسسات
الصحية: نفايات المؤسسات الصحية
المذكورة في الملحق رقم ٢ والتي
تشملها لائحة النفايات الخطرة المنوه
عنها في الملحق رقم ٣.

تأموري (pericardial fluid) أو سائل
امنيوني (amniotic fluid).

٤ - ٣ - النفايات المتولدة عن
النشاطات البيطرية التي تكون:

٤ - ٣ - ١ - ملوثة بعوامل ممرضة
(injurious pathogens) تصيب الانسان
أو الحيوان.

٤ - ٣ - ٢ - على تماس مع أية سوائل
حيوية مبرزة أو مفرزة، بحيث يرى الطبيب
البيطري المختص خطراً من مرض قابل
للانتقال بواسطة هذه السوائل.

٥ - النفايات غير الخطرة المماثلة
للنفايات المنزلية الناتجة عن
المؤسسات الصحية:

وهي النفايات غير المذكورة في
الفترتين «٣» و«٤» من هذه المادة،
والتي لا يؤدي التعامل بها الى اية
خطورة على صحة الانسان وسلامة
البيئة، والمربطة بالطريقة المعتمدة
لادارة النفايات المنزلية وهي:

٥ - ١ - نفايات متولدة من مطابخ
المؤسسات الصحية والتي تنتج عن
تحضير وحفظ وتغليف وتعبئة الطعام
وفائض الطعام باستثناء بقايا طعام
المرضى المصابين بأمراض معدية
حيث يتحقق الطبيب المعالج من قابلية
انتقال هذه الامراض بواسطة هذه
النفايات.

٥ - ٢ - زجاج، ورق، كرتون، لدائن،
معادن، كل انواع المخلفات، والمواد
كبيرة الحجم وغير المغلفة التي يمكن
التخلص منها عبر الجمع العادي أو

٤ - النفايات الخطرة والمعدية
الناتجة عن المؤسسات الصحية:
تعني النفايات التالية:

٤ - ١ - كل النفايات المتولدة من
اقسام المصابين بالامراض المعدية،
حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي
الهوائي (aerial biological
(transmission) ومن اقسام العزل
حيث يوجد مرضى يعانون من
امراض تسببها عوامل مرضية حيوية.

٤ - ٢ - النفايات المذكورة في
الملحق رقم ١ من هذا المرسوم،
والتي تتميز بوحدة على الاقل من
الميزات التالية:

٤ - ٢ - ١ - نفايات متولدة في اقسام
عزل المرضى المصابين بأمراض
معدية والتي كانت على تماس بأي
مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من
المرضى المعزولين.

٤ - ٢ - ٢ - دم أو أي سائل حيوي اخر
يحتوي على كمية مرئية من الدم.

٤ - ٢ - ٣ - مبرزات أو بول (faeces
(or urine)، اذا تحقق الطبيب المعالج
بأن المريض الذي يعالجه يعاني من
اي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه
المبرزات.

٤ - ٢ - ٤ - سائل منوي (seminal
(fluid، أو افرازات مهبلية (vaginal
(secretions)، أو سائل مخي شوغي
(cerebrospinal fluid) أو سائل
المفاصل المصلي (synovial fluid)،
أو سائل جمعي (plural fluid)، أو سائل
بريتوني (peritoneal fluid)، أو سائل

٨ - التعقيم (sterilization):
القضاء على الجراثيم بطريقة تضمن الحد الأدنى من مؤشر مستوى تأكيد التعقيم (sterility assurance level) والذي لا يقل عن جزء من مليون نشاط ميكروبي (not lower than 10^6 microbial activity). يتم التعقيم وفق المقياس الدولي أيزو ١١١٣٤: ٩٤، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤، وتعديلاته الصادر عن منظمة المقاييس الدولية، أو باستعمال طرق بديلة من شأنها أن تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور.

٩ - المعقمات (sterilizers):
تجهيزات مخصصة حصراً لتعقيم نفايات المؤسسات الصحية الخطرة والمعدية وذات مواصفات تتلاءم مع المقياس الدولي رقم ١١١٣٤ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً.

١٠ - تقييم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessment):
تهديت وتقدير وتقييم آثار مشروع مقترح على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

المادة الثانية:

الهدف ومجال التطبيق

يهدف هذا المرسوم الى تنظيم ادارة نفايات المؤسسات الصحية المعرف عنها في المادة الاولى من هذا

المنفصل والتي يمكن اعادة استعمالها، أو تدويرها، أو استيرادها.

٥ - ٣ - العوادم (inter materials)

٥ - ٤ - نفايات الاقمشة التي ترمى بعد الاستعمال لمرة واحدة باستثناء الاقمشة الملوثة بالسماء أو البراز أو الافرازات.

٥ - ٥ - نفايات من نشاطات البستنة (gardening) والتي تقع داخل المؤسسات الصحية.

٥ - ٦ - نفايات اللصقات والجبس، الفوط الصحية، حفاظات الاطفال والبانجين.

٦ - نفايات المؤسسات الصحية، التي تحتاج الى طرق خاصة للادارة؛ وتشمل الفئات التالية:

٦ - ١ - الادوية منتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستعمال وضمنا المواد المضادة لنمو السرطان المعدة للاستعمال البشري والبيطري.

٦ - ٢ - الاعضاء غير المميزة والاجزاء التشريحية المذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم.

٦ - ٣ - الحيوانات المستعملة في التجارب والمذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم.

٦ - ٤ - الادوية وغيرها من المستحضرات المستعملة في العلاج النفسي.

٧ - التطهير (disinfection):

الاختزال الحاد للجراثيم عبر استعمال مواد مطهرة.

الصحية، وكذلك النفايات غير الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصحية.

١ - ٤ استعمال المستحضرات (products) والكواشف التي تحتوي على نسب قليلة من المواد الخطرة حيث يمكن اعتماد ذلك تقنياً.

١ - ٥ استعمال المواد البلاستيكية التي لا تحتوي على الكلورين حيث يمكن اعتماد ذلك تقنياً.

١ - ٦ تنظيم توريد المواد الغذائية بغية تخفيف تولد النفايات الناتجة عنها.

٢ - على المؤسسات الصحية إدارة نفاياتها وفق معايير السلامة والامان (health and safety requirements) والمبادئ التي يتضمنها هذا المرسوم.

المادة الرابعة:

تصنيف نفايات المؤسسات الصحية
تصنف نفايات المؤسسات الصحية وفقاً للفتات الأربع التالية:

١ - النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية (similar to municipal waste) والتي تتولد غالباً من الأقسام الإدارية والمطبخية.

٢ - النفايات الخطرة والمعنية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous infections) والنفايات الخطرة غير المعنية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous non infectious).

٣ - النفايات التي تحتاج إلى طرق خاصة للتخلص منها والناتجة عن

المرسوم وذلك بغية الحفاظ على سلامة البيئة والحرص على المصلحة العامة حيث يجب إدارة نفايات المؤسسات الصحية بطريقة تخفف الخطر على الصحة وتشجع تخفيف تولدها وإعادة استعمالها (reuse) وتدويرها (recycling) واستردادها (recovery)، وتنظم جمعها ونقلها والتخلص منها ضمن برنامج إدارة بيئية سليمة.

المادة الثالثة:

الآلية العامة للوصول إلى الهدف

١ - يجب على جميع الإدارات والجهات المعنية والمؤسسات الصحية العامة والخاصة القيام بنشاطات تهدف إلى اتخاذ اجراءات وقائية وإلى تخفيف تولد أنفايات من خلال القيام بما يلي:

١ - ١ تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المؤسسات الصحية حول الإدارة السليمة لنفايات المؤسسات الصحية مع التركيز على تفادي تلامس المواد غير الملوثة بالمصادر المحتملة للتلوث، والتقليل من تولد النفايات الملوثة (المعدية).

١ - ٢ الفرز الدقيق لنفايات المؤسسات الصحية المماثلة للنفايات المنزلية والتي تتولد في المؤسسات الصحية.

١ - ٣ تنظيم توريد واستعمال الكواشف (reagents) والادوية بهدف تخفيف تولد النفايات الخطيرة غير المعنية الناتجة عن المؤسسات

تخفيف كمية نفاياتها بفرز المواد الصالحة لاعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد والقيام بالجمع المنفصل للفئات التالية من النفايات:

١ - الحاويات الزجاجية المستعملة لحفظ الادوية والاغذية والمشروبات ومحاليل النقع، والمعلبات واير الحقن، باستثناء حاويات محاليل الادوية المضادة للجراثيم، أو الحاويات الملوثة بوضوح بمواد حيوية، أو الحاويات المشعة، أو تلك المستعملة من قبل مرضى تحت العزل بسبب اصابتهم بأمراض معدية.

٢ - نفايات اخرى من غلافات زجاجية أو ورقية أو كرتونية أو بلاستيكية أو معدنية باستثناء النفايات الخطرة المعرف عنها في المادة الرابعة.

٣ - النفايات المعدنية غير الخطرة.

٤ - نفايات البستنة.

٥ - نفايات تحضير الاغذية الآتية من مطابخ المؤسسات الصحية.

٦ - سوائل فضية مستهلكة (silver depleted liquids) للتثبيت الاشعاعي.

٧ - زيوت طبية وزيوت وشحوم نباتية.

٨ - بطاريات وخلايا

٩ - احبار.

١٠ - الزئبق (mercury waste)

١١ - افلام فوتوغرافية وصفائح.

المادة السابعة:

النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية.

يجوز ان يرمى البراز والبول والدم في

المؤسسات الصحية (special waste).

٤ - النفايات المشعة (radioactive waste) المتولدة من المؤسسات الصحية والتي يخضع امر معالجتها الى تشريع خاص بها.

المادة الخامسة:

ضوابط مسؤولية ادارة نفايات المؤسسات الصحية

١ - اذا كانت خدمات الاشخاص الصحيين العاملين في المؤسسات العامة والخاصة قد تمت خارج هذه المؤسسات، فيجب اعتماد نفس قواعد التنظيم في مكان تولد نفايات المؤسسات الصحية. يكون نقل هذه النفايات من المكان الذي تمت فيه تلك الخدمات الى المؤسسة الصحية على نفقة ومسؤولية القائم بتنفيذ الخدمة الصحية، الذي اتم الخدمات المذكورة، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تولد النفايات.

٢ - تعتبر نفايات المؤسسات الصحية المتولدة في غرف الجراحة اللامركزية التابعة للمؤسسة الصحية نفايات متولدة من قبل المؤسسة المرجعية، باستثناء تلك النفايات المماثلة للنفايات المنزلية التي سبق تعريفها.

المادة السادسة:

فرز المواد الصالحة لاعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد من نفايات المؤسسات الصحية.

تلزم المؤسسات الصحية، من اجل

المادة التاسعة:

معالجة النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

١ - ان المؤسسات الصحية ملزمة بتعقيم النفايات الخطرة والمعدية المعرفة في المادة الاولى، البند «٤» خلال ٢٤ ساعة من تولدها، وتجميعها في حاويات خاصة توصف لاحقا. تعقم هذه النفايات وفق المواصفات التقنية الواردة في المقياس الدولي ايزو ١١١٣٤:٩٤ وتعديلاته الصادر عن منظمة المقياس الدولية أو باستعمال طرق بديلة من شأنها ان تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور.

٢ - يتم تعقيم هذا النوع من النفايات في منشآت متخصصة مرخصة من وزارة البيئة بعد ان تكون هذه المنشآت قد حصلت على الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي ضمن الشروط التي تحددها وزارة البيئة ويصدر هذا الترخيص البيئي بقرار من وزير البيئة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمحلات المصنفة.

٣ - تحتاج منشآت تعقيم النفايات الواقعة في حدود المؤسسة الصحية الى ترخيص خاص، ويحق لها ان تعالج النفايات المتولدة في المركز ذاته كما يحق لها معالجة النفايات المتولدة من منشآت اخرى لامركزية مرتبطة به تنظيميا ووظيفيا.

٤ - تكون ادارة المؤسسة الصحية أو ادارة المؤسسة المسؤولة عن عمليات التعقيم مسؤولة تجاه القانون عن تنظيم وادارة قسم تعقيم النفايات وعن فعالية عمليات التعقيم في كل مراحلها.

اقنية المجاري التي تصب في شبكة مريوطة بمحطة معالجة للمياه المبتذلة شرط ان تكون قد خضعت لعملية معالجة أولية تخفف من انشطتها الحيوية وذلك وفقا للقيم الحدية (discharge limits) للمياه المبتذلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي المحددة من قبل وزارة البيئة بالقرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠.

كما ان المياه المبتذلة الناتجة عن النفايات السائلة الاتية من النشاطات الصحية والتي لم تخضع لعملية معالجة لا يمكن استخدامها في ري المحاصيل الزراعية المستخدمة في طعام الانسان والحيوان.

الفصل الثاني

النفايات غير الخطرة

المماثلة للنفايات المنزلية

الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة الثامنة:

ادارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية

تخضع عملية ادارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرفة في المادة الاولى، البند ٥/ للطرق المعتمدة محليا لادارة النفايات المنزلية.

الفصل الثالث

النفايات الخطرة والمعدية

الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة العاشرة:

التخزين المؤقت للنفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها قبل التعقيم.

١ - بغية ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة تستعمل غلافات مرنة (flexible packaging) مميزة باللون ومناسبة تستعمل لمرة واحدة فقط يمكن اغلاقها بإحكام وتحمل العبارة التالية: «نفايات خطيرة ومعدية» بالإضافة الى رمز الخطورة الحيوية (biological hazard) المشار اليه في الملحق رقم ٥/ وذلك خلال التخزين المؤقت لهذه النفايات وحركتها داخل المؤسسة الصحية وجمعها ونقلها.

وفي حال احتواء هذه النفايات على مواد حادة أو قاطعة يحتفظ بها في مستوعب مصنوع من البلاستيك (sharps box) صلب عازل ومناسب يغلق بإحكام بطريقة لا يمكن فتحها ويستعمل لمرة واحدة ويحمل العبارة التالية «نفايات خطرة ومعدية تحتوي على مواد حادة» يوضب هذا المستوعب في مستوعب خارجي آخر صلب قابل للاستعمال لمرات عدة بعد اخضاعه لعمليات تعقيم جيدة بعد كل استعمال. يجب ان يحوي هذا المستوعب مصلفا مكتوب عليه العبارة التالية: «نفايات خطرة ومعدية».

٢ - يجب ان يكون مستوعب التوضيب الخارجي المشار اليه في البند الاول مقاوم للصدمات ومضاد للهبان والتمزق لتفادي وقوع الحوادث لثناء عملية النقل والحركة. يجب ان يكون لون المستوعب

٥ - يبلغ عن انشاء قسم تعقيم النفايات داخل المؤسسة الصحية رسميا الى السلطة المعنية في المنطقة أو المحافظة كي تتم اعمال الرقابة الدورية.

٦ - يجب على كل مؤسسة صحية الحصول على ترخيص لقسم التعقيم قبل البدء بتشغيله. اما بالنسبة للمنشآت القائمة والعاملة فيجب الحصول على الترخيص خلال مدة ١٢٠ يوما من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. يعاد تجديد الترخيص كل سنة خلال اول ثلاث سنوات ومن ثم كل سنتين وكذلك في كل مرة تتم فيها اعمال صيانة استثنائية وذلك وفق المعايير والمؤشرات المذكورة في الملحق رقم ٤/ من هذا المرسوم.

٧ - يتم التحقق من فعالية عملية التعقيم بشهادة يصدرها مدير المؤسسة الصحية أو المكتب التقني للمركز الطبي.

٨ - يخضع قسم التعقيم لاعمال الرقابة الدورية التي تقوم بها السلطات الصحية والبيئية المختصة.

٩ - يجب على المؤسسة الصحية ايضا تأمين سجل بالوثائق مرقمة بالتسلسل وتضمن المعلومات التالية:

أ - الرقم التعريفي لحلقة التعقيم (Sterilization cycle)

ب - الكميات اليومية ونوع النفايات التي خضعت لعمليات التعقيم.

ت - تاريخ عملية التعقيم.

تحفظ الوثائق لمدة خمس سنوات في المؤسسة الصحية على ان تكون متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات الصحية والبيئية المختصة.

المادة الثانية عشرة:

التخلص النهائي من النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم.

١ - بعد تعقيم النفايات الخطرة والمعدية باستخدام طرق معترف بها ومرخص لها وفق احكام هذا المرسوم، يمكن التخلص منها بنفس طرق التخلص من النفايات المنزلية شرط الامتناع عن رميها في المستوعبات العامة المعدة لجمع النفايات المنزلية، بل نقلها مباشرة من موقع التعقيم الى المطمر الصحي الشرعي الخاص باستقبال النفايات المنزلية وفق سجلات الكميات ووثائق استلام وتسليم تحفظ لدى الادارة.

٢ - في حال الاضطرار لتخزينها في موقع التعقيم قبل نقلها مباشرة الى موقع التخلص النهائي منها وجب تنفيذ احكام المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم.

الفصل الرابع**النفايات الخطرة غير المعدية****الناتجة عن المؤسسات الصحية****المادة الثالثة عشرة:**

ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية تخضع عملية ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية في المادة الاولى، الفقرة «٣» للمعايير العامة المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الاطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

الخارجي مميزا عن المستوعبات الاخرى التي تحتوي على انواع اخرى من النفايات.

٣ - فيما عدا البندين الاول والثاني من هذه المادة، تخضع عملية التخزين المؤقت للنفايات خطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وعمليات وضعها في المستوعبات وجمعها ونقلها للمعايير العامة والقوانين المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الاطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

المادة الحادية عشرة:

التخزين المؤقت للنفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها، بعد التعقيم.

١ - تجمع النفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية، التي تتوافق مع احكام هذا المرسوم، وتنقل بشكل منفصل عن النفايات المنزلية، وتحفظ في مستوعبات واجهزة معرفة بوضوح ومرخصة من وزارة البيئة. من اجل ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، يجب ان تتم عمليات التخزين المؤقت للنفايات المعقمة وحركتها الداخلية ضمن حدود المؤسسة الصحية، وجمعها ونقلها، باستعمال مستوعبات لينة تستخدم لمرة واحدة وتحمل لونا يمكن تمييزه بسهولة عن المستوعبات المستعملة للنفايات المنزلية وغيرها من نفايات المؤسسات الصحية وخاصة غير المعقمة.

يجب ان تحمل هذه المستوعبات العبارة التالية «نفايات معقمة»، اضافة الى تاريخ التعقيم.

الفصل الخامس

نفايات المؤسسات الصحية

التي تحتاج الى

عملية خاصة للتخلص منها

المادة الرابعة عشرة:

تصريف نفايات المؤسسات الصحية التي تحتاج الى عملية خاصة للتخلص منها.

١ - يجب ان يتم التخلص من النفايات المذكورة في المادة الاولى، البند «٦»، في منشآت متخصصة بالترميز أو مطامر صحية أو باستعمال تقنيات بديلة تثبت فعاليتها لمعالجة هذا النوع من النفايات، على ان تكون مرخصة من وزارة البيئة ومتخصصة ومحصنة تبنى وفق مواصفات خاصة لهذا النوع من النفايات ومنفصلة عن اماكن التخلص من اي نوع اخر من النفايات. يجب ان تجهز هذه المنشآت بنظام تقني مناسب لهذا النوع من النفايات من شأنه ان يضمن حماية الصحة وسلامة البيئة، مع الانتباه الشديد لتفادي حصول اي تماس مباشر مع العمال ومن اجل تفادي تسرب هذه النفايات أو سقوطها خارج الاماكن المخصصة لها.

٢ - يجب ان تدار النفايات المذكورة في المادة الاولى البند ٦-٢ والتي تحتاج لعملية التخلص خاصة وفقا لنفس السبل المعتمدة لادارة النفايات الطبية الخطرة والمعدية مع الزامية التعقيم قبل اي ادارة لها.

الفصل السادس

التدابير النهائية

المادة الخامسة عشرة:

الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية.

ان ضمانه مراقبة التدابير المذكورة في هذا المرسوم تقع على عاتق الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية العامة أو الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تلغى النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة السابعة عشرة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٨ أيلول ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير البيئة بالوكالة

الامضاء: ميشال موسى

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير الزراعة

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصناعة

الامضاء: الياس سكاف

الملحق رقم ١

انواع نفايات المؤسسات الصحية وتصنيفها

الفئة	نوع النفايات	التركيب
خطرة ومعدية	ادوات الطبابة (شاش، دكات، عصابة، اسار، انابيب،...	نفايات محتملة انتقال العدوى
خطرة ومعدية	اكياس لنقل الدم، مناغرة يولية urine stomy التغذية (بالحقن)	
خطرة ومعدية	انابيب التهاب الوريد (tubes of phlebotomy)	
خطرة ومعدية	الادوات الاوتوماتيكية المستخدمة لمرة واحدة فقط في التقطيب (suture)	
خطرة ومعدية	الاسنان والاجزاء التشريحية الصغيرة غير المميزة	
خطرة ومعدية	الاشربة اللاصقة والعصابات (plasters and bandages)	
خطرة ومعدية	الاوردة الملتهبة المعدية (infected phlebotomy)	
خطرة ومعدية	الاوعية الفارغة	
خطرة ومعدية	الاوعية الفارغة والتي احتوت لقاحات مستضدة حية (antigen live vaccins)	
خطرة ومعدية	الحيوانات المستعملة في التجارب المخبرية ومحتويات اقفاسها	
خطرة ومعدية	الرفادات الصحية (sanitary pads) ورفادات السلس (Pediatric napkins) ومناديل الاطفال (incontinence pads)	
خطرة ومعدية	القنطار (مثالي، وريدي، شرياني، ونزح الجبنة...)، التحويلة والمجس والمسبار Catheters (vesical, venous, arterial, for pleural drainages), Shunts, sounds	

التركيب	نوع النفايات	الفئة
	القفازات ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط (disposable gloves)	خطرة ومعديّة
	القني والتزج cannulus and drainages	خطرة ومعديّة
	الوصلات البصرية (ocular sticks) غير المعقمة	خطرة ومعديّة
	المراكن ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط والمستخدمه في الخزع الرحمي (disposable cuvettes for endometrial biopsy)	خطرة ومعديّة
	المسبار أو المجس المستقيمي أو المعبري (gastral rectal and sounds)	خطرة ومعديّة
	المسبار والمجس الصغير للسطح القصبي (little sounds for nasografic for broncho aspiration, oxygen therapy)	خطرة ومعديّة
	المنظار المستخدم لمرة واحدة فقط (auricular throwaway speculum)	خطرة ومعديّة
	المواد ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط: الثنائي، الاتانيب الماسحة، اتانيب الاختبار، القماش، الاقنعة الصغيرة، النظارات الشراشف، غطاء الاصابع، غطاء الاحذية، المرايل البيضاء	خطرة ومعديّة
	دارات تدويران خارج اتجس (extra corporal circulation)	خطرة ومعديّة
	فرشه القطن المستخدم للرسم الخلوي (Brushes catheters for cytologic drawing)	خطرة ومعديّة
	فلتر الديلال، فلتر عوادم من خزان سحب الدخان (filter dialysis & exhausted filters from hoods)	خطرة ومعديّة

الفئة	نوع النفايات	ملاحظات
خطرة ومعديّة	لصقات العين (TNT ophthalmic sticks)	
خطرة ومعديّة	مجموعة المصل	
خطرة ومعديّة	منظار رحمي Vaginal Speculum	
خطرة ومعديّة	نفايات الوجبات الغذائية المتولدة من أقسام الأمراض المعديّة	
خطرة ومعديّة	نفايات من غرف العناية الطبيّة بالأسنان	
خطرة ومعديّة	القطع القطنية المستخدمة في عملية منظار الميبل، عنق الرحم واختبار بيانكولاو (colposcopy and pap test)	
مقاومة للنفايات المنزليّة	قمامة (rubbish/ garbage)	
إدارة خاصة	طبق بتري (Petri dish)، أوساط الزرع (Culture media) وغيرها من الدقاعات المستخدمة في الميكروبيولوجي وملوثة بعوامل مرضية (pathogenic agents)	نفايات من الأبحاث والتشخيص من دراسات البكتيريا
مماثلة للنفايات المنزليّة	نفايات من تحضير الوجبات الغذائيّة	نفايات مماثلة للنفايات المنزليّة
خطرة ومعديّة	الإبر (needles) المستخدمة لمرة واحدة فقط، المحقنات (syringes) الشفويّة، قطع الزجاج، سنان البصمات (finger pricking lancets) إبر التني (venflon cannulus needles)، الحلقات والمبضع (bistouries)	نفايات المواد الحادة

الفئة	نوع النفايات	التركيب
إدارة خاصة/ صناعية عادية	الأبر، المحققات، الشفرات، الحلاقات (shavers)	نفايات المواد الحادة غير المستعملة
إدارة خاصة	الأعضاء وغيرها من نفايات التشريح غير المميزة (textus, organs and non recognizable anatomic parts)	نفايات التشريح
إدارة خاصة - مماثل للنفايات المثالية	أ - اوعية الانوية الفارغة، الادوية البيطرية، المنتجات المحتوية على مساحيق مطهرة، الانوية البيطرية الممنعة والتجاهزة، اللقاحات المستضدة غير النشطة، محاليل الامصال ب - خليط الغذاء المستخدم كدواء، الغذاء والشراب	الاعوية الفارغة
إدارة خاصة/ خطرة	الادوية المنتهية الصلاحية، الادوية المرتجعة من اجنحة المرضى	نفايات الادوية
إدارة خاصة/ خطرة	الادوية منتهية الصلاحية، المواد الكيميائية الممنعة من عيادات الطب البيطري	المواد الكيميائية المتلفه ونفايات الادوية من الخدمة البيطرية

الملحق رقم ٢

لائحة بالنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

- البطاريات والمراكمات المستعملة (spent batteries and accumulators)
الزيوت المستعملة (spent oils)
الكواشف المذيبة (solvent reagents)
الكواشف غير العضوية النشطة الصلبة (inorganic solid active reagents)
المثبتات (fixers)
المحاليل المائية العضوية (water organic solutions)
المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة (solutions containing heavy metals)
المحاليل والكواشف الحمضية (acid solutions)
المحاليل والكواشف القلوية (alkaline solutions)
النفايات الملوثة بالزئبق
خليط المذيبات العضوية (organic solvent mix)
خليط المذيبات المهاجنة وغير المهاجنة (halogenated and not halogenated solvent mix)
فلتر الاستشراب الرملية وغيرها من المواد المماثلة (chromatography filtration, sand)
مظهر الافلام (film developers)
مواد الحرير الصخري العازلة - الاسبستوس (insulating asbestos material)
نظام الانارة بالغاز (gas lighting systems)

ملحق رقم ٣

قائمة الخواص الخطرة

المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على ان تفتج بواسطة تفاعل كيميائي غازي على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط.	المواد القابلة للانفجار (explosives)
---	--------------------------------------

<p>المواد أو النفايات المعرضة لتسخونة تلقائية في الظروف العادية التي تواجه أثناء النقل، أو المعرضة للتسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.</p>	<p>للمواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي (liable to spontaneous combustion)</p>
<p>المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو للضرر الخطير أو الاضرار بصحة الانسان اذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.</p>	<p>المواد السامة ذات الآثار الحادة poisonous-acute</p>
<p>المواد أو النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء.</p>	<p>المواد التي تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء</p>
<p>للمواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ أ - أ هي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طاردا للحرارة.</p>	<p>البروكسيدات العضوية organic peroxide</p>
<p>السوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة من محلول أو مستعلق (مثل انواع الطلاء والوريش وطلاء اللك) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥م في اختبار الكأس المغلق (closed cup test) أو لا تزيد عن ٦٥,٦م في اختبار الكأس المفتوح (open cup test)</p>	<p>السوائل القابلة للاشتعال flammable liquids</p>
<p>هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو تسهم في احراق المواد الاخرى عن طريق انتاج الاوكسجين.</p>	<p>المؤكسدات (oxidizing)</p>
<p>المواد أو النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء</p>	<p>المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء</p>

<p>المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية، أو التي قد تؤدي في حال تسربها، الى الحاق ضرر اساسي ببيضائع اخرى أو بوسائل النقل أو حتى الى تدميرها، وقد تسبب ايضا مخاطر اخرى.</p>	<p>المواد الاكالة corrosives</p>
<p>المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على أثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان</p>	<p>المواد السامة (ذات الأثار المتأخرة أو المزمنة toxic delayed or chronic)</p>
<p>المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها اضرارا فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو اثارها السامة على النظم الاحيائية.</p>	<p>المواد السامة للبيئة (ecotoxic)</p>
<p>هي المواد الصلبة أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق</p>	<p>المواد الصلبة القابلة للاشتعال (flammable solids)</p>
<p>المواد أو النفايات المحقوبة على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو تكسيماها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الانسان أو المشتبه في تسببها له.</p>	<p>المواد المعدية Infectious substances</p>
<p>المواد القادرة، بواسطة ماء، بعد التخلص منها، على انتاج مادة اخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة اعلاه.</p>	<p>مواد اخرى</p>

متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات المختصة.

الملحق رقم ٥

رمز الخطورة الحيوية



الملحق رقم ٤

التثبيت والتحقق

من فعالية نظام

وعملية التعقيم

يجب ان يتم التثبيت من نظام التعقيم وفقا للمعايير والمؤشرات المذكورة في المقياس الدولي ايزو ١١١٣٤:٩٤ وتعدياته الصادر عن منظمة المقاييس الدولية وتعدياته وملاحقاته.

يجب ان يتم التحقق من فعالية نظام وعملية التعقيم خلال الادارة العادية، كل ثلاثة اشهر، أو كل ١٠٠ دورة من استعمال هذا النظام على الأكثر. اذا كان معدل استعمال هذا النظام كبيرا يتم التحقق من فعاليته باستعمال المؤشرات الحيوية المتلائمة مع نظام التعقيم المعتمد.

تستعمل هذه المؤشرات الحيوية على الاقل مرة كل ٢٠٠ لتر من الحجم المستخدم لغرفة التعقيم.

يجب استعمال ٣ مؤشرات حيوية على الاقل.

يجب ان تتم التدقيقات المذكورة اعلاه، تحت رقابة المدير المسؤول عن قسم التعقيم في المؤسسة الصحية.

في حال كان نظام التعقيم موضوعا خارج المؤسسة الصحية يجب ان تتم التدقيقات تحت رقابة الجهاز الفني المسؤول عن هذه المنشآت.

يجب ان يحتفظ بالوثائق المتصلة بسجلات العمل ومؤشرات النظام بها لمدة ٥ سنوات على الاقل وان تكون